



الأمانة العامة لمحافظة حمص
مديرية الشؤون المالية و المحاسبية
الرقم ٥/١٠/٢٥٩٦
تاريخ ٢٠٢٣/١١/١٢
إلى كافة مديريات الأجهزة المرتبطة و الوحدات الإدارية في محافظة حمص
المرجو الاطلاع و التقيد بمضمونه اصولاً

محافظة حمص
المهندس نعيم حبيب مخلوف
بالتفويض أمين عام المحافظة
المهندس شادي ماجد العلي

صورة التي
عضو المكتب التنفيذي لقطاع التخطيط و الموازنة -
مديرية المالية و المحاسبة /دائرة الموازنات/
محاسب الإدارة -محاسب المستقلة
مديرية الرقابة الداخلية - مديرية الشؤون القانونية
المصنف

١- إذا حدث الدفعه النقدية اكثر من ٥٠٠,٠٠٠ ل.س:

٢,٠٠٠ ل.س	رسم طابع مالي بموجب البند رقم /٢٧/ من الجدول رقم /٢/ الملحق بقانون رسم الطابع المالي وتعديلاته.
٣٠٠ ل.س	رسم طابع المجهود الحربي تخضع ايصالات تسديد الضرائب والرسوم المالية و البلدية في حال تجاوزت /٣٠٠٠/ ل.س عملاً بأحكام البند /٢١/ من القرار رقم ٢٩/م.و لعام ٢٠١٣ والذي حدد مطاح استيفاء الطابع.
٣٠٠ ل.س	إضافة المساهمة الوطنية لإعادة الإعمار المترتب على رسم الطابع المالي ورسم طابع المجهود الحربي (٢٠٠ + ١٠٠) ل.س.
٢٠٠ ل.س	رسم الإدارة المحلية المترتب على رسم الطابع المالي ورسم طابع المجهود الحربي (١٠٠ + ١٠٠) ل.س.
٢٠٠ ل.س	رسم طابع شهيد. عملاً بأحكام البند /٧/ من القرار رقم ٤٧/م.و لعام ٢٠١٤ وتعديلاته والذي حدد مطاح استيفاء الطابع، الايصالات المسددة لدى مديرية المالية في المحافظات التي تتجاوز قيمتها ٥٠٠ ل.س.
١٠٠ ل.س	الطابع الخاص بالمجلس المركزي للمعوقين يترتب على ايصالات تسديد ضريبة تجارة العقارات البند /١/ - ايصالات تسديد ضريبة دخل جهات و افراد القطاع الخاص وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٤ لعام ٢٠٠٣ وتعديلاته البند /٦/ - عند تسديد الرسم السنوي للمنتسبين للنقابات المهنية و الجمعيات الخيرية البند /٨/ من القرار رقم /١٦٩٠/ لعام ٢٠١٠.
٣,١٠٠ ل.س	المجموع

سابعاً: بالنسبة للكتب والمراسلات الداخلية ضمن الجهة الواحدة والمراسلات بين الجهات العامة: فهي مغطاة من (رسم الطابع المالي،

رسم طابع الشهيد، رسم طابع المجهود الحربي).


يرجى الاطلاع والعمل بمضمونه.

المدير العام

للهيئة العامة للضرائب والرسوم

مندوبونوس





٢٠٢٣

صورة التي:

وزارة المالية: مديرية مكتب السيد الوزير. مكتب السيد معاون الوزير.

مديرية مالية محافظة يرجى الاطلاع.

مديرية التشريع الضريبي /د.ض.ع.م ٢/

الديوان: ٢٠٢٣.

السيد مدير الضرائب
السيد مدير الشؤون المالية
السيد مدير الشؤون القانونية

٥٥٧

الرقم: ١٧١٥

البيئة:
الرقم: ١٦٧٤ / ١٧١٥
التاريخ: ١٠ / ١٠ / ٢٠٢٣



الجمهورية العربية السورية

وزارة المالية

الهيئة العامة للضرائب والرسوم

مديرية التشريع الضريبي

الرقم: /ص.هـ ١٠٢٤ ص.ب

التاريخ: / ٢٠٢٣

وزارة التنمية الإدارية .
وزارة الإدارة المحلية والبيئة / محافظة / مركز خدمة المواطن .
وزارة الاتصالات والتقانة .

السوفن، لقانونية
التنمية الإدارية
إجراء تطبيق

الشركة السورية للاتصالات.

المؤسسة العامة للبريد.

١٠١٤ / ١٠ / ٢٠٢٣

نظرا لصدور المرسوم التشريعي رقم /٣٠/ لعام ٢٠٢٣ لاسيما المادة /١٧/ منه المتضمنة يتم في حساب عمليات تحقق وتحصيل الضرائب والرسوم وبدلات الخدمات والطوائع المالية وغير المالية على اختلافها، وأية أعباء مالية على المكلفين وإضافاتها وغراماتها وما يعود منه لجهات عامة أخرى الجبر إلى الـ /١٠٠/ ل.س المثة ليرة سورية الأعلى ولاحقاً لكتابنا رقم ٣٨٤٧/ص.هـ تاريخ ٢٠٢٣/٤/٢٤، نبين الرسوم المترتبة على بعض الوثائق وفق الآتي:

أولاً: الرسوم المترتبة على الاستدعاءات والعرائض والطلبات لديكم:

٢٠٠ ل.س	رسم طابع مالي البند رقم /١٣/ من الجدول ٢/ الملحق بقانون رسم الطابع المالي.
٣٠٠ ل.س	رسم طابع المجهود الحربي، عملاً بأحكام القرار رقم ٣٩/م.و لعام ٢٠١٣ والذي حدد مطارح استيفاء الطابع.
٢٠٠ ل.س	إضافة المساهمة الوطنية لإعادة الإعمار على (رسم الطابع المالي، رسم طابع المجهود الحربي (١٠٠ + ١٠٠ ل.س).
٢٠٠ ل.س	رسم الإدارة المحلية المترتب على رسم الطابع المالي ورسم طابع المجهود الحربي (١٠٠ + ١٠٠) ل.س.
٢٠٠ ل.س	الطابع الخاص بمنظمة الهلال الأحمر العربي السوري: عملاً بأحكام القرار رقم ٣٠/م.و لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته والذي حدد مطارح استيفاء الطابع، عند: - طلب الترخيص للمهن الحرة وتجديدها. - طلب الترخيص لبناء منزلي. - طلب الترخيص لبناء منشآت تجارية وصناعية وتجديدها. - طلب الترخيص للترميم. - طلب المصالحة على كافة المخالفات. - كل اشتراك سنوي للهاتف الثابت. - تركيب هاتف جديد وانترنت.
٢٠٠ ل.س	رسم طابع الشهيد عملاً بأحكام القرار رقم ٤٧/م.و لعام ٢٠١٤ وتعديلاته والذي حدد مطارح استيفاء الطابع عند: - طلب الاشتراك بطلب الهاتف الثابت والخليوي. - طلب المصالحة على المخالفات البلدية. - طلب الاشتراك والتجديد للعب البريدية. - طلبات إيداع بريد خارجي.
١,٣٠٠ ل.س	المجموع.



م.و.ب.ب

ثانياً: الرسوم المترتبة على رسوم الوثيقة:

رسم طابع مالي البند رقم /7٤٠/ من الجدول /٢/ الملحق بقانون رسم الطابع المالي.	٢٠٠ ل. س
إضافة المساهمة الوطنية لإعادة الإعمار على رسم الطابع.	١٠٠ ل. س
رسم الإدارة المحلية على رسم الطابع المالي	١٠٠ ل. س
رسم طابع الشهيد عملاً بأحكام القرار رقم ٤٧/ م. و لعام ٢٠١٤ وتعديلاته والذي حدد مطارح استيفاء الطابع عند الحصول على وثيقة غير موظف وسند الإقامة.	٢٠٠ ل. س
المجموع.	٦٠٠ ل. س

ثالثاً: كلف غير مباشرة: تحدد من الجهة ذات العلاقة وفق تشريعاتها النافذة.

رابعاً: الرسوم المترتبة على (صورة البطاقة الشخصية (الهوية)، براءة الذمة، تصديق الأوراق والمستندات، منح صورة طبق الأصل، مصادقة تأجيل خدمة العلم، وما يماثلها):

رسم طابع مالي البند رقم /٣٨/ من الجدول /٢/ الملحق بقانون رسم الطابع المالي.	٢٠٠ ل. س
إضافة المساهمة الوطنية لإعادة الإعمار المترتب على رسم الطابع المالي.	١٠٠ ل. س
رسم الإدارة المحلية المترتب على رسم الطابع المالي.	١٠٠ ل. س
المجموع.	٤٠٠ ل. س

رابعاً: الرسوم المترتبة على طلب الاشتراك في العروض والمنقصات والمزايدات:

رسم طابع مالي البند رقم /٤/ من الجدول /٢/ الملحق بقانون رسم الطابع المالي.	١٠٠,٠٠٠ ل. س
رسم طابع المجهود الحربي، عملاً بأحكام القرار رقم ٣٩/ م. و لعام ٢٠١٣ والذي حدد مطارح استيفاء الطابع.	٣٠٠ ل. س
إضافة المساهمة الوطنية لإعادة الإعمار المترتب على رسم الطابع المالي وعلى رسم طابع المجهود الحربي (١٠٠,٠٠٠ + ١٠٠) ل. س.	١٠٠,١٠٠ ل. س
رسم الإدارة المحلية المترتب على رسم الطابع المالي ورسم طابع المجهود الحربي (٥٠,٠٠٠ + ١٠٠) ل. س.	٥٠,١٠٠ ل. س
رسم طابع الشهيد، عملاً بأحكام القرار رقم ٤٧/ م. و لعام ٢٠١٤ وتعديلاته والذي حدد مطارح استيفاء الطابع، على طلبات الاشتراك في المناقصات والمزايدات العلنية.	٢٠٠ ل. س
المجموع.	١١٥,٧٠٠ ل. س

خامساً: الرسوم المترتبة على الضمانات المؤقتة التي يقدمها المشتركون في العروض والمنقصات والمزايدات:

رسم طابع مالي البند رقم /٥/ من الجدول /٢/ الملحق بقانون رسم الطابع المالي.	٥٠,٠٠٠ ل. س
إضافة المساهمة الوطنية لإعادة الإعمار المترتب على رسم الطابع المالي.	٥٠,٠٠٠ ل. س
رسم الإدارة المحلية المترتب على رسم الطابع المالي	٢,٥٠٠ ل. س
المجموع.	١٠٢,٥٠٠ ل. س

سادساً: الرسوم المترتبة على الوصولات المعطاة مقابل دفعات نقدية:

١. مهما كانت الدفعة النقدية :

الطابع الخاص بالمجلس المركزي للمعوقين يترتب على ايصالات تسديد (ضريبة تجارة العقارات البند /١/ - ايصالات تسديد ضريبة دخل جهات وافراد القطاع الخاص وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٤ لعام ٢٠٠٣ وتعديلاته البند /٦/ - عند تسديد الرسم السنوي للمنتسبين للنقابات المهنية والجمعيات الحرفية البند /٨/ من القرار رقم /١٦٩٠/ لعام ٢٠١٠).	١٠٠ ل. س
---	----------

٢. إذا كانت الدفعة النقدية أكثر من ٥٠٠ ل. س وحتى ٣٠٠٠ ل. س. الايصالات المسددة لدى مديرية المالية في المحافظات:

رسم طابع الشهيد عملاً بأحكام البند /٧/ من القرار رقم ٤٧/ م. و لعام ٢٠١٤ وتعديلاته والذي حدد مطارح استيفاء الطابع، الايصالات المسددة لدى مديرية المالية في المحافظات التي تتجاوز قيمتها ٥٠٠ ل. س.	٢٠٠ ل. س
الطابع الخاص بالمجلس المركزي للمعوقين يترتب على ايصالات تسديد ضريبة تجارة العقارات البند /١/ - ايصالات تسديد ضريبة دخل جهات وافراد القطاع الخاص وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٤ لعام ٢٠٠٣ وتعديلاته البند /٦/ - عند تسديد الرسم السنوي للمنتسبين للنقابات المهنية والجمعيات الحرفية البند /٨/ من القرار رقم /١٦٩٠/ لعام ٢٠١٠.	١٠٠ ل. س
المجموع	٣٠٠ ل. س

٣. إذا كانت الدفعة النقدية أكثر من ١٠,٠٠٠ ل.س وحتى ١٠٠,٠٠٠ ل.س،

١٠٠ ل.س	رسم طابع المجهود الحربي. تخضع ايصالات تسديد الضرائب والرسوم المالية والبلدية في حال تجاوزت /٣٠٠٠/ ل.س عملاً بأحكام البند /٣١/ من القرار رقم ٣٩/م.و لعام ٢٠١٣ والذي حدد مطارح استيفاء الطابع.
١٠٠ ل.س	إضافة المساهمة الوطنية لإعادة الإعمار المترتب على رسم طابع المجهود الحربي.
١٠٠ ل.س	رسم الإدارة المحلية المترتب على رسم طابع المجهود الحربي.
٢٠٠ ل.س	رسم طابع الشهيد. عملاً بأحكام البند /٧/ من القرار رقم ٤٧/م.و لعام ٢٠١٤ وتعديلاته والذي حدد مطارح استيفاء الطابع، الايصالات المسددة لدى مديرية المالية في المحافظات التي تتجاوز قيمتها ٥٠٠ ل.س.
١٠٠ ل.س	الطابع الخاص بالمجلس المركزي للمعوقين يترتب على ايصالات تسديد ضريبة تجارة العقارات البند /١/ - ايصالات تسديد ضريبة دخل جهات وافراد القطاع الخاص وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٤ لعام ٢٠٠٣ وتعديلاته البند /٦/ - عند تسديد الرسم السنوي للمنتسبين للنقابات المهنية والجمعيات الحرفية البند /٨/ من القرار رقم /١٦٩٠/ لعام ٢٠١٠.
٨٠٠ ل.س	المجموع

٤. إذا كانت الدفعة النقدية أكثر من ١٠,٠٠٠ ل.س وحتى ١٠٠,٠٠٠ ل.س،

٥٠٠ ل.س	رسم طابع مالي بموجب البند رقم /٣٧/ من الجدول رقم /٢/ الملحق بقانون رسم الطابع المالي وتعديلاته.
٣٠٠ ل.س	رسم طابع المجهود الحربي تخضع ايصالات تسديد الضرائب والرسوم المالية والبلدية في حال تجاوزت /٣٠٠٠/ ل.س عملاً بأحكام البند /٣١/ من القرار رقم ٣٩/م.و لعام ٢٠١٣ والذي حدد مطارح استيفاء الطابع.
٢٠٠ ل.س	إضافة المساهمة الوطنية لإعادة الإعمار المترتب على رسم الطابع المالي وعلى رسم طابع المجهود الحربي (١٠٠ + ١٠٠) ل.س.
٢٠٠ ل.س	رسم الإدارة المحلية المترتب على رسم الطابع المالي ورسم طابع المجهود الحربي (١٠٠ + ١٠٠) ل.س.
٢٠٠ ل.س	رسم طابع شهيد. عملاً بأحكام البند /٧/ من القرار رقم ٤٧/م.و لعام ٢٠١٤ وتعديلاته والذي حدد مطارح استيفاء الطابع، الايصالات المسددة لدى مديرية المالية في المحافظات التي تتجاوز قيمتها ٥٠٠ ل.س.
١٠٠ ل.س	الطابع الخاص بالمجلس المركزي للمعوقين يترتب على ايصالات تسديد ضريبة تجارة العقارات البند /١/ - ايصالات تسديد ضريبة دخل جهات وافراد القطاع الخاص وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٤ لعام ٢٠٠٣ وتعديلاته البند /٦/ - عند تسديد الرسم السنوي للمنتسبين للنقابات المهنية والجمعيات الحرفية البند /٨/ من القرار رقم /١٦٩٠/ لعام ٢٠١٠.
١,٥٠٠ ل.س	المجموع

٥. إذا كانت الدفعة النقدية أكثر من ١٠٠,٠٠٠ ل.س وحتى ٥٠٠,٠٠٠ ل.س،

١,٠٠٠ ل.س	رسم طابع مالي بموجب البند رقم /٣٧/ من الجدول رقم /٢/ الملحق بقانون رسم الطابع المالي وتعديلاته.
٣٠٠ ل.س	رسم طابع المجهود الحربي تخضع ايصالات تسديد الضرائب والرسوم المالية والبلدية في حال تجاوزت /٣٠٠٠/ ل.س عملاً بأحكام البند /٣١/ من القرار رقم ٣٩/م.و لعام ٢٠١٣ والذي حدد مطارح استيفاء الطابع.
٢٠٠ ل.س	إضافة المساهمة الوطنية لإعادة الإعمار المترتب على رسم الطابع المالي ورسم طابع المجهود الحربي (١٠٠ + ١٠٠) ل.س.
٢٠٠ ل.س	رسم الإدارة المحلية المترتب على رسم الطابع المالي ورسم طابع المجهود الحربي (١٠٠ + ١٠٠) ل.س.
٢٠٠ ل.س	رسم طابع شهيد. عملاً بأحكام البند /٧/ من القرار رقم ٤٧/م.و لعام ٢٠١٤ وتعديلاته والذي حدد مطارح استيفاء الطابع، الايصالات المسددة لدى مديرية المالية في المحافظات التي تتجاوز قيمتها ٥٠٠ ل.س.
١٠٠ ل.س	الطابع الخاص بالمجلس المركزي للمعوقين يترتب على ايصالات تسديد ضريبة تجارة العقارات البند /١/ - ايصالات تسديد ضريبة دخل جهات وافراد القطاع الخاص وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٤ لعام ٢٠٠٣ وتعديلاته البند /٦/ - عند تسديد الرسم السنوي للمنتسبين للنقابات المهنية والجمعيات الحرفية البند /٨/ من القرار رقم /١٦٩٠/ لعام ٢٠١٠.
٢,٠٠٠ ل.س	المجموع

